يعني ان القاضي هو المنفذ للاحكام بمقتضى الشرع وموافقته
وان لم يكن نائبا عن الامام فيكون لا تجعل خبر مبتدا محذوف
اي القاضي منفذ وللاحكام متعلق بمنفذ وكذا بالشرع
ولا يكون نائبا خبر مبتدا اخر ووقع الابتداء به الجمل فيكون عن الامام
والجملة خبر ثان عن المبتدا المحذوف وان يكون الجملة الخبر بالمبتدا
ضمير له وهذا والله اعلم اولى من اعراب منفذ مبتدا اوجملة
لا يكون نائبا خبر لان المقصود بالذات هو التعريف بالقاضي
وانه المنفذ للاحكام واما كونه نائبا عن الامام فزائد
عن المقصود وهو مقصود ايضا ويدل لانه الكلام على ما بعد تبين
كما يقتضيه الاعراب الاول اولى من دلالة عليه بما يفيده واخره
كما يقتضيه الاعراب الثاني والله اعلم ويفهم من قوله نيابة
عن الامام ان للامام عزله متى شاء بسبب وبغير سبب كما هو
الشان فيمن استناب غيره ووكله على امر نص بعض الاجلة على
خلاف من اوصى له الامام بالخلافة وقيل فليس له عزله والفرق
بينهما ان القاضي وسائر العمال انما هم نيابة عنه في حقوق ليعو دنوا
التكليف والاشغال التي عليه ان يقوم بها للمسلمين وينوب
عنه فيه في ذلك ولما وكل ان يفعل او كيله ولا كذلك الخلافة
لم يجعل يكون بعده اماما للمسلمين فهذا ليس بحق له يجعل غيره
ينوب عنه فيه وانما هو حكم حكم به على المسلمين واحكامه
عليهم نافذة قال المازري انتهى من العيون للامام سيما
احمد التونسي رحمه الله قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن
رشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل
الالزام قال غيره ومعنى قولهم قضى القاضي اي الزم الحق اهله

والله نبيل

والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه كتابي
وحكمنا به عليه وفي المدخل لابن طلحة الاندلسي القضاء معناه
الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة
الكتاب والسنة وقال الغزالي في حقيقة الحكم انشاء الزام
او اطلاق فالالزام كالحكم بالنفقة والشفعة والصداق ونحوها
واما الحكم بالاطلاق فكما اذا حكم بزوال الملك عن ارض زال
الاحياء عنها وان تبقى مباحة لكل احد وحكم بزوال ملك
الصائد عن صيد ندّ منه وحاز ثان بحكم انه فرض كفاية
ولا خلاف بين الامة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على
احد الا ان لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط
القضاء فيجبر عليه قيل الجبر بالضرب والسجن قال نعم وحكمته
رفع التشاجر ورد النوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم
وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله
ابن رشد وعليها انتهى وقد اشتمل هذا الكتب على حقيقة الكلام
القضاء ومعناه وحكمه وحكمته قال في التنبيه واعلم ان اكثر
المولعين بالقوانين النفسية من الدخول في ولاية القضاء حتى
تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضاء
فقد سهل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة وهذا غلط
فاحش تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف
ومعرفة مكانته من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت
السموات والارض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي
يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه

Copyright © King Saud University